

Distr.: General
3 March 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة
من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03332(A)



* 2 0 0 3 3 3 2 *

أولاً - مقدمة

- 1- يسرّ دولة بوليفيا المتعددة القوميات (يُشار إليها فيما يلي بـ "بوليفيا" أو "الدولة" أو "الدولة البوليفية") أن تقدّم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذاً لالتزاماتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، موقفها من التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الخاص بها والبالغ عددها 238 توصية.
- 2- وأعدّ هذا التقرير متدّى التنسيق المشترك بين المؤسسات في بوليفيا المعني بصياغة التقارير وإحالتها وتقديمها⁽¹⁾ الذي ترأسه وزارة العدل وشفافية المؤسسات، استناداً إلى عملية تشاور واسعة النطاق شملت 36 كياناً عاماً تمثل فروع الدولة الأربعة إلى جانب المجتمع المدني⁽²⁾. وقد استُعرضت التوصيات الواردة خلال عملية التشاور هذه.
- 3- وتقرّ الحكومة البوليفية بالتحديات الكبرى القائمة في مجال حقوق الإنسان وتكرّر تأكيد التزامها بالدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز إعمالها في مختلف أنحاء البلد. والحكومة ملتزمة أيضاً بتناول التوصيات التي قبلتها في الوقت المناسب، وذلك بالتنسيق مع السلطات المركزية للدولة والكيانات الإقليمية المتمتعة بالاستقلال الذاتي ومنظمات المجتمع المدني، وبدعم التغييرات القانونية والهيكلية الملائمة واعتماد السياسات العامة الضرورية لتهيئة الظروف المناسبة للاحترام التام والمطلق لحقوق الإنسان.

ثانياً - التوصيات التي قبلتها الدولة البوليفية

- 4- التوصيات 1-115 و 4-115 و 7-115 و 9-115 و 10-115 و 12-115 و 13-115 و 15-115 و 16-115 و 17-115 و 18-115 و 19-115 و 20-115 و 21-115 و 22-115 و 23-115 و 24-115 و 25-115 و 26-115 و 27-115 و 28-115 و 32-115 و 33-115 و 35-115 و 40-115 و 41-115 و 42-115 و 43-115 و 44-115 و 45-115 و 47-115 و 50-115 و 53-115 و 54-115 و 55-115 و 58-115 و 63-115 و 65-115 و 66-115 و 68-115 و 70-115 و 72-115 و 73-115 و 75-115 و 80-115 و 83-115 و 85-115 و 89-115 و 90-115 و 91-115 و 92-115 و 93-115 و 94-115 و 95-115 و 96-115 و 97-115 و 98-115 و 99-115 و 100-115 و 105-115 و 106-115 و 107-115 و 108-115 و 110-115 و 112-115 و 113-115 و 114-115 و 115-115 و 117-115 و 118-115 و 119-115 و 120-115 و 121-115 و 123-115 و 124-115 و 125-115 و 126-115 و 131-115 و 132-115 و 134-115 و 136-115 و 140-115 و 141-115 و 147-115 و 149-115 و 150-115 و 159-115 و 160-115 و 161-115 و 162-115 و 163-115 و 164-115 و 165-115 و 166-115 و 167-115 و 168-115 و 169-115 و 170-115 و 172-115 و 173-115 و 175-115 و 176-115 و 177-115 و 178-115 و 179-115 و 180-115 و 181-115 و 185-115 و 187-115 و 190-115 و 191-115 و 193-115 و 198-115 و 199-115 و 201-115 و 201-115 و 202-115 و 211-115 و 214-115 و 216-115 و 219-115 و 221-115 و 222-115 و 223-115 و 224-115 و 228-115 و 231-115 و 232-115 و 237-115 و 238-115.

ألف - التوصيات التي قبلتها الدولة البوليفية والتي نُفذت فعلاً أو يجري تنفيذها

5- التوصيات 2-115 و 3-115 و 5-115 و 8-115 و 14-115 و 29-115 و 34-115 و 36-115 و 37-115 و 38-115 و 46-115 و 48-115 و 51-115 و 52-115 و 56-115 و 60-115 و 61-115 و 62-115 و 64-115 و 69-115 و 74-115 و 76-115 و 78-115 و 81-115 و 84-115 و 86-115 و 87-115 و 88-115 و 104-115 و 109-115 و 111-115 و 116-115 و 122-115 و 127-115 و 128-115 و 129-115 و 130-115 و 133-115 و 135-115 و 137-115 و 138-115 و 139-115 و 145-115 و 146-115 و 148-115 و 151-115 و 158-115 و 171-115 و 174-115 و 182-115 و 183-115 و 184-115 و 186-115 و 188-115 و 189-115 و 192-115 و 194-115 و 195-115 و 196-115 و 197-115 و 200-115 و 203-115 و 204-115 و 205-115 و 206-115 و 207-115 و 208-115 و 210-115 و 212-115 و 215-115 و 220-115 و 226-115 و 230-115 و 233-115 و 234-115 و 235-115 و 236-115.

باء - التوصيات التي قبلتها الدولة البوليفية جزئياً

التوصية 39-115

6- تقبل الدولة البوليفية التوصية بقدر ما يتعلق الأمر باستقلال جهاز القضاء. وفيما يتعلق باستقلال القضاة المعيّنين بمراقبة الانتخابات، يُعيّن هؤلاء القضاة من قبل المحاكم التي تختص بالعملية الانتخابية على مستوى المقاطعات، وتقتصر مهامهم على ضمان احترام الحقوق والضمانات السياسية خلال الانتخابات والاستفتاءات وفي حالات العزل من الوظيفة. ويمارس المكتب الانتخابي المتعدد القوميات سلطة القرار ويتمتع بالاستقلال الذاتي.

ثالثاً - التوصيات التي تحيط الدولة البوليفية علماً بها

التوصيات 6-115 و 71-115 و 142-115 و 143-115 و 144-115

7- تلتزم بوليفيا باتخاذ التدابير الضرورية لكي تكون الوثائق ذات الصلة جاهزة في النظام الوطني للتخطيط الشامل، مع مراعاة دورية الاستعراض مراعاةً تامة⁽³⁾.

التوصيات 11-115 و 67-115 و 77-115 و 82-115 و 152-115 و 155-115 و 156-115 و 157-115 و 225-115 و 227-115 و 229-115

8- تحيط الدولة علماً بالتوصيات وتتعهد باتخاذ الخطوات الضرورية لتعديل التشريعات ذات الصلة أو تنفيذها.

التوصيتان 30-115 و 31-115

9- تعمل وحدة منع التعذيب⁽⁴⁾ بمثابة مؤسسة عامة لامركزية تمتد ولايتها إلى مختلف مناطق البلد⁽⁵⁾ وتتمتع بالاستقلال المالي والقانوني والتقني وتملك الموارد البشرية والمالية الكافية للعمل بشكل مستقل⁽⁶⁾. ويستند قرار الحكومة لإنشاء الوحدة لتعمل بمثابة هيئة لا مركزية إلى أحكام المادة 17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

10- ووحدة منع التعذيب هي الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

11- ويخضع عمل وحدة منع التعذيب وبنيتها للمرسوم السامي رقم 2082 المؤرخ 21 آب/أغسطس 2014 الذي ينص على أن الوحدة مخولة بزيارة مراكز الاحتجاز، والسجون، والمرافق الخاصة، والمرافق المخصصة للشباب الجانحين (نظام قضاء الأحداث)، والسجون العسكرية، ومراكز تدريب أفراد الشرطة والجيش، والثكنات العسكرية، والمؤسسات الأخرى من دون تمييز أياً كان شكله، وفي جميع أنحاء إقليم الدولة.

التوصية 115-49

12- ترى الدولة أن القوانين السارية لا تتضمن أي حكم يحد من فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء. ومع ذلك، تعتزم الدولة اتخاذ الخطوات الضرورية لتحديد الأحكام التي قد تقيد هذا الحق.

التوصيتان 115-57 و 115-59

13- تعمل لجنة الحقيقة لفترة محددة فقط، وقد استكملت أعمالها في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأُتيحت لهذه اللجنة الموارد البشرية والمالية الكافية لإنجاز مهامها.

التوصية 115-79

14- لا تمارس دولة بوليفيا أي شكل من أشكال الضغط أو الرصد أو الرقابة على المراسلين والصحفيين.

التوصيات 115-101 و 115-102 و 115-103

15- قررت المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بموجب القرار ECA-2017/0028 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر أن تُجرى مناقشة بين الجمعية التشريعية المتعددة القوميات والجهات المعنية داخل المجتمع المحلي للنظر في التبعات المترتبة على تغيير الهوية الجنسانية بغية صياغة قانون ينظم هذه المسألة، وفقاً لأحكام الدستور.

16- لذا، تعتزم الدولة اتخاذ الخطوات الضرورية لتهيئة المناخ الديمقراطي المناسب لمناقشة المسألة مع المجتمع المعني بغية صياغة مشروع قانون وفقاً لأحكام الدستور.

التوصيات 115-153 و 115-154 و 115-155 و 115-156

17- ألغت المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بموجب الحكم 2014/0206 المؤرخ 5 شباط/فبراير الشرط الذي يقضي بالحصول على إذن قضائي للاستفادة من خدمات الإجهاض القانوني عندما ينتج الحمل عن اغتصاب أو اعتداء جنسي على قاصر أو سفاح المحارم أو اختطاف أو عندما تكون صحة المرأة أو حياتها معرضة للخطر. ونتيجة لهذا الحكم، يمكن إجراء الإجهاض شريطة تقديم تقرير طبي يبين ضرورة إجراء العملية عندما تكون صحة المرأة أو حياتها معرضة للخطر. أما في الحالات الأخرى المذكورة آنفاً، يجوز لمقدمي الخدمات الصحية من القطاعين العام والخاص إنهاء الحمل وفق الصيغ القانونية مقابل تقديم نسخة من تقرير الشرطة ذي الصلة.

18- واعتمدت وزارة الصحة، بموجب القرار الوزاري رقم 0027 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2017 الإجراءات التقنية المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية وفقاً لحكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات 2014/0206 الذي ينظم عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية من أجل إنهاء الحمل بشكل مأمون ووفق الصيغ القانونية.

- 19- وحرصاً من وزارة الصحة على حماية صحة المرأة واحترام حقوقها الجنسية والإنجابية عن طريق التصريح بإجراء الإجهاض المأمون والقانوني في جميع الأماكن ولجميع النساء والفتيات وفقاً لقرار المحكمة الدستورية المذكور أعلاه، وضعت الوزارة بروتوكولات سريرية لموظفي الصحة بشأن استخدام عقار ميزوبروستول في طب التوليد والنسائيات، وطورت نموذجاً للرعاية الشاملة لضحايا الاعتداء الجنسي.
- 20- إن مكتب أمين المظالم مسؤول عن التحقق من أن الموظفين الطبيين يمثلون قرار المحكمة الدستورية المتعددة القوميات في الممارسة ويطبّقون البروتوكولات المشار إليها آنفاً.

التوصيات 209-115 و 213-115 و 217-115 و 218-115

- 21- يحظر الدستور صراحةً العمل القسري واستغلال الأطفال وينص على أن الأنشطة التي يضطلع بها الأطفال والمراهقون في الإطار العائلي والاجتماعي يجب أن تُسهم في نموهم الشامل وتؤدي وظيفة تكوينية. وعلى هذا الأساس، ينبغي سن قوانين خاصة تنظّم حقهم في الحماية، وضمانات الحماية المكفولة لهم، والآليات المؤسسية المعنية بتوفير هذه الحماية.
- 22- تلتزم الدولة، بسنها القانون رقم 1139 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁷⁾ الذي لم يعد بسمح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام، بأن تكفل للأطفال في الفئة العمرية 14-18 سنة الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب الغير نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الكبار.
- 23- يقع على عاتق الهيئات المسؤولة عن حماية الأطفال والمراهقين على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات واجب سحب الأطفال من جميع أشكال العمل غير المأمونة أو غير الصحية أو التي يمكن أن تحط من كرامتهم، وأن تمنع عودتهم إلى الأنشطة الخطيرة، وتقدم لهم خدمات المشورة والدعم المؤقت بغية توجيههم نحو مجالات العمل التي تكون فيها حقوقهم محمية.

الحواشي

- (1) أنشئ منتدى التنسيق المشترك بين المؤسسات في بوليفيا المعني بصياغة التقارير وإحالتها وتقديمها تنفيذياً لاتفاق تعاون مشترك بين المؤسسات أبرم في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015. ويضم ممثلين عن وزارة العدل وشفافية المؤسسات، ووزارة الشؤون الخارجية، ومكتب المدعي العام.
- (2) نُظِّمت استشارة مع ممثلي خمسة تحالفات في مدينة لايباز في 3 شباط/فبراير 2020.
- (3) القانون رقم 777 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2016.
- (4) القانون رقم 474 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2013.
- (5) المرسوم السامي رقم 28631 المؤرخ 8 آذار/مارس 2006.
- (6) الحكم النهائي الأول من القانون رقم 474.
- (7) صدر وفقاً لحكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات رقم 2017/025 المؤرخ 21 تموز/يوليه.